

لها لانه الخروج لها يقطع التتابع والشايع ان ينوي الاعتكاف
عند مقارنة اللبث كما في الصلوة وغيرها **وتجب نية الفريضة**
ان نذره ليقترن عن النفل وانما يشترط مع نية الفريضة
تعيين سبب وجوبه وهو التذران وجوبه لا يكون الا
بمخلاف الصوم والصلوة **ويجهد** وجوبا معتكفاً طفق
الاعتكاف في نيته بان لم يقدره بزمان **النية بالخروج**
من المسجد ولو لقضاء الحاجة ان اراد العود اليه للاعتكاف
لان الثاني اعتكاف جديد فاحتاج الى نية جديدة **ان لم**
ينو الخرج حال الخروج بخلاف ما لو خرج عازماً على العود
فانه لا يلزم منه تجديد النية لانه يصير كنية المدة غير ابتداء
وان قدر عكف مطلقه كيوم او شهر **فجهد** بها اي النية
وجوباً اذا اعد ان يخرج غير عازم على العود **فغير قضاء**
الحاجة بخلاف ما اذا خرج لقضاء الحاجة من بول او
غائط او اخراج ريح فان اعتكافه لا يقطع لانه ذلك
لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية ولا فرق في ذلك بين
الاعتكاف المتطوع به والواجب كما اذا نذرانياً ما غير معينة
ولم يشترط تتابعاً **وانه كان** الاعتكاف متتابعاً وخرج
منه غير عازم على العود **جهد** بها اي النية وجوباً اذا اعد
ان يخرج ما يقطع التتابع بخلاف ما اذا خرج لانه يقطع
منه قضاء حاجة واكل وغيرهما ثانياً فانه لا يلزم منه تجديد
النية لشمول النية جميع المدة **وان عزم في نذره** **بالحج**

لم يتعين

لم يتعين **فلانه يعتكف في غيره** وكذا الصلوة لكن يزيدان
فيما عتبه **الساجد الثلاثة** المسجد الحرام ومسجد المدينة
والأقصى فيعتبر لمزيد فضلها **فهم** يحجز الفاضل عن
المفضول ولا عكس فيحجز المسجد الحرام عن الخيبرين و
مسجد المدينة عن الأقصى ولا يحجز الأقصى عن الخيبرين
ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام ودليل تقاوتها
في الفضل ما صح من غير طعن فيه ان الصلوة في المسجد
الحرام باقية الف صلوة في مسجد المدينة وانها في مسجد المدينة
بالف صلوة فيما عدا المسجد الحرام وانها في المسجد الأقصى
افضل من غيرها صلوة فيما سواه اي المسجد الاولين
بقربينة ما قبله وفي ذلك من يزيد نيته في حاشية
الايضاح ويدت وفيها ايضا ان المراد بالاول للكعبة و
المسجد حولها وبالتالي ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
دوره ما يزيد عليه **ويحرم** الاعتكاف على الزوجة والمقت
بغير اذنه الزوج والشيء **فهم** ان لم تقف به منفعة
كان حضور المسجد باذنها فنوبها جاز **ففضل** **ويجوز**
الاعتكاف ويقطع التتابع **ويبطل** الاعتكاف بموجب
جناية يقطعها القائم فيبطل **بالجماع** منه وانعقاد مع
العلم والاختيار **وبالمباشرة** بشهوة **ان نزل** وبلا استئذان
كلامه بسنوطاً في الصوم وان فعل ذلك خارج المسجد بناه
له **ويحرم** في الاعتكاف الواجب منطلقاً وفي التحجب في المسجد

Copyright © King Saud University